باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى من ديسمبر سنة ٢٠٠٧م ، الموافق ٢٢ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٦ لسنة ٢٧ قضائية «دستورية» .

المقامة من

السادة ورثة المرحوم/ حسنى عبد العظيم عثمان حسن وهم :

أولا - ورثة المرحوم/ عبد العظيم عثمان حسن وهم :

١ - كمال الدين عبد العظيم عثمان حسن.

٢ - سمير عبد العظيم عثمان حسن.

٣ - رضا عبد العظيم عثمان حسن.

٤ - هدى عبد العظيم عثمان حسن.

٥ - كريمة عبد العظيم عثمان حسن.

٦ - هانم عبد العزيز معاطى.

ثانيا - ورثة المرحوم/ محمود عبد العظيم عثمان حسن وهم :

٧ - نادية عبد الرحمن السيد عن نفسها، وبصفتها وصية على القاصر/ ولاء محمود عبد العظيم عثمان.

٨ - محمد محمود عبد العظيم عثمان.

ثالثا - ورثة المرحومة/ جميلات عبد العظيم عثمان حسن وهم :

٩ - حنان محمد غريب مصطفى.

١٠- عبير محمد غريب مصطفى.

١١- نادية محمد غريب مصطفى.

١٢- ناهد محمد غريب مصطفى.

١٣- رضا محمد غريب مصطفى.

ضـــد

١ - السيد رئيس الجمهورية.

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣ - السيد وزير العدل.

٤ - ورثة المرحوم/ محمد عبد العظيم عثمان حسن وهم :

(أ) وليد محمد عبد العظيم عثمان حسن.

(ب) أحمد محمد عبد العظيم عثمان حسن.

(جـ) نهى محمد عبد العظيم عثمان حسن.

٥ - نبيل عبد العظيم عثمان حسن.

٦ - فاطمة حافظ سالم حسن.

٧ - ورثة المرحوم/ محمود عبد العظيم عثمان حسن وهم :

(أ) جيهان محمود عبد العظيم عثمان حسن.

(ب) أميرة محمود عبد العظيم عثمان حسن.

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من مارس سنة ٢٠٠٥ أودع المدعون صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلبا للحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠٠ بإصدار تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، فيما نصت عليه من أن "تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهم (رابعًا) كانوا قد أقاموا ضد مورث المدعين (أولا وثالثًا) الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٢ شرعى كلى الإسماعيلية والتى قيدت بعد ذلك برقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٤ أمام محكمة الأسرة بالإسماعيلية بغية الحكم بأحقيتهم فيما أوصى به لهم كتابة المرحوم حسنى عبدالعظيم عثمان - وإلزامهم بتنفيذ هذه الوصية، ثم صحح شكل الدعوى باختصام

الورثة وإدخال آخرين. وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٠ دفع الحاضر عن المدعين بعدم دستورية نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠٠ وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وأجلت الدعوى لجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥ لتقديم ما يدل على إقامة الدعوى الدستورية، إلا أن الدعوى لم ترفع وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٥ طلب الحاضر عن المدعين أجلاً للتصالح والتنازل عن الدفع فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت لجلسة ٢٠٠٥/٣/٥ التى طلب فيها الحاضر عن المدعين أجلاً لتقديم ما يدل على إقامة الدعوى الدستورية فمنحته المحكمة أجلاً لجلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ حيث أقام المدعون الدعوى الدستورية الماثلة فى ٢٠٠٥/٣/١٧

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى أناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أم بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع - فى غضون هذا الأجل - يعد ميعاداً حتميًا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه، وإلا اعتبر الدفع كأن لم يكن، وتكون الدعوى التى ترفع بعد ذلك غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت محكمة الموضوع قد صرحت للمدعين بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٠ بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أنهم لم يقيموها إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ متجاوزين بذلك ميعاد الثلاثة أشهر التى نصت عليها المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا. ولا يغير من ذلك أن المحكمة قد حددت موعداً جديداً ليقدم المدعون ما يدل على إقامة الدعوى - سواء كان هذا الميعاد متصلاً أم منفصلاً - إذ إنه يكون قد ورد على غير محل . ومن ثم فإن الدعوى الماثلة وقد أقيمت بعد ذلك تكون غير مقبولة.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ودفع مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

امين السر **رئيس المحكمة**